

المجلس (961) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فيقول أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب زكاة ورق قال - 00:00:02

حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى المهدى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس دول صدقة من الأبل وليس فيما - 00:00:22 خمس عواقب صدقة وليس فيما دون خمسة أوجه صدقة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى ابن سعيد قال أخبرني عمرو انه سمع اباه عن أبي سعيد رضي - 00:00:42 الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين - 00:00:58

اما بعد يقول الإمام البخاري رحمه الله باب في زكاة الولد. الولد هو الفضة والأموال التي يجب فيها الزكاة أربعة أصناف وفيها عروض التجارة والذهب والفضة اللي هما الاثنان وجحيمه الانعام - 00:01:14

هو الخارج من الأرض وقد ذكر البخاري رحمه الله قبل هذا التجارة وورد فيه وليس فيها عنده شيء من الأحاديث وإنما فيها الآية يا أيها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - 00:01:38

ما اخرجنا لكم من الأرض ومعلوم ان التجارة والأموال اه التي بها في الغالب في الأموال كما قدم البخاري رحمه الله ان كانت عروض التجارة ثم اتي بعد ذلك بالنقدين واتي بالورق الذي في الفضة وذلك انها هي الثامن. التي - 00:01:59

استعمالها والتي تكون باليدي الناس ويسيرون بها الحاجات ثم بعد ذلك ذكر ما يتعلق بهميمة الانعام ثم بعد ذلك ما يتعلق بالحبوب والشمار يسرى في هذا في هذا الحديث الذي يدل على نصاب الفضة - 00:02:33

ومعه ايضا نصاب اللي صعب بهميمة الانعام هذه هي الأبل وكذلك نصاب الخارج من الأرض فاوردوا الحديث من أجل ما اشتمل عليه من بيان نصاب الفضة وانها مئة درهم. لأنها اربعون درهما. سيكون - 00:03:03

ان يتداهم فإذا بلغ المال هذا الانسان هذا القدر زاد عليه فإنه يكون فيه الزكاة. وإذا نقص عن ذلك فإنه لا زكاة فيه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث عن أبي سعيد ليس فيما دون الخمس اوّل صدقة - 00:03:33

ليس فيما دون الخمس الاواخر صدقة. اي ان ما نقص عن الخمس الاولى ولو درهم واحد فإنه لا زكاة فيه اي انه لم يبلغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب من الفضة مئة درهم وما زاد على ذلك وجبت فيه. وان نقص عنده - 00:03:57

ولو يعني درهم واحد فإنه لا زكاة فيه لانه داخل تحت قوله ليس فيما يدوم. ومن المعلوم ان مئة وجسد درهم في اقل المئتين دون النفاذ فلا تجب فيه الزكاة - 00:04:27

وجاء في بعض الاحاديث كما سيأتي ان ما نقص ما نقص عن عن مئة وتسعين وهذا باعتبار العقد من العقود التي العشرات والا فان ما زاد على المئة وتسعين الى تسعة وتسعين فإنه ليس فيه زكاة ليس - 00:04:49

يعني فيه ذكاء يعني ليس الامر مقصور على ان مية وتسعين ما نقص عنها منها وما نقص بل ما زاد عليها الى سنتين كل ما زاد عليها الى تسعه وتسعين - 00:05:19

ليس فيما دون الخمس او اخر صدقة والاوقياف دمعوقية الاوقيه اربعون درهما. مئة درهم. وليس في صدقة من الابل وليس بما دون خمس خمس زوج صدقة من الابل لانه ذكر ما يتعلق به مثلا عام يعني ابراهيم مثل الان - 00:05:32

الابل والبقر والغنم الابل والبغنم. وهنا قال يعني بين نصاب نصاب وانها خمس الابل وان ما نقص عنها فانه لا زكاة فيه. يعني ما نقص عن خمس اربعه ثلاثة ثلات سنتين وواحدة هذا كله ناقص عن القصر - 00:06:05

فليس فيه زكاة لانه لم يبلغ النصاب اذا بلغ خمسا عند ذلك يبدأ بحساب الحول اذا حال الحول عليها وبعد ان بلغت نصابا فانها تزكي وذكاتها جاءت من غير نوعها - 00:06:30

لانها لو خرجت من نوعها لصار في ذلك اضرار في اصحاب الاموال. يعني يؤخذ منهم الخمس اخذ منهم الخبز ولكنه شرع او جاء اخراج الزكاة من نوع اخر وفي ذلك توفق بين الامرين فليس فيه اضرار للاغنياء اذا اخذ بحيث لو اخذ منهم واحدة فانه يضر - 00:06:54

لأنه خذ الخبر ولا يترك الامر بدون ان يحصل للفقراe شيء. بل جعل لهم شيئا من الغنم بل جعل لهم شيء من الغنم يعني شاب واحدة عن خمس يعني بقى شاة واحدة زكاة لخمس. الزكاة من غير نوعها - 00:07:25

الزكاة تكون من غير من غيরها لان ذلك فيه مصلحة للفقراe وليس فيه مضر على الاغنياء. لأن الاغنياء يضرهم الخمس والفقراe لو لم يخرج شيء ايضا فات عليهم شيء فجاءت الشريعة بمشروعية - 00:07:45

بان يخرج بدلا او زكاة عن الخمس من الابل وهذا هو الحد الادنى الذي يذكر والزكاة هو من اي نوعه كما عرفنا الى اربعة وعشرين الى اربعة وعشرين يكون في كل - 00:08:05

معنى ذلك ان الاربعة وعشرين يكون فيها اربع سياح لان الارض واجبة في العشرين وما زاد على ذلك ووقف ولا زكاة فيه وانما الزكاة للعشرين في كل خمس شهر فإذا وصلت الى خمسة وعشرين عند ذلك يبدأ الارجاع من جنسها - 00:08:24

قبل الافراز من جنسها وليس فيما دون خمسة افق صدقة والاوثق جمع وسق والوسط ستون صاعا الصحابي يكون ثلاث مئة صاع وهو بالكيلوات يعني مقدار تسعة مئة صاع اي ان الفيل صام يعني ثلاثة كيلو - 00:08:46

فإذا نقص ان خمسة فانه لا زكاة فيه اذا نقص عن خمسة افق نزيد في الثمرة وحاصل الثمرة فانه لا زكاة فيه فان كلمة دون يعني ما نقص عن ذلك وما قل عن ذلك - 00:09:12

قال حدثنا عبد الله ابن يوسف اول ما يجي عن ما لك نعم عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابيه سعيد قال حدثنا محمد المثنى محمد محمد المثنى هو العنزي - 00:09:33

عن عبد الوهاب عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عن يحيى ابن سعيد نعم عن عمرو عن فيه عن ابي سعيد. لكن ذكر هذا الاسناد لان فيه تصحيح في السماع في اخره. فان عمرو وابيه - 00:09:55

ولا اخبرني عمرو انه سمع اباه انه سمع اباء وفي الاول يعني يعني بعنف نعم قال رحمة الله تعالى بباب العرض في الزكاة وقال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب بعرض ثياب قميص او لبيس في - 00:10:15

مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد احتبس اذراهه واعتله وووت له في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقنا ولو منه ليكن. فلم يستثنني صدقة الفرض من غيرها - 00:10:44

فجعلت المرأة توفي قرصها وثخابها ولم يقص الذهب والفضة من العروض ثم ذكر طبعا ذلك بباب العرض ذو الزكاة بباب العرض في الزكاة العرض هو يعني هذا ما سوى النقددين - 00:11:11

من الاموات لان هذا يقال له عروق عروض وجمع عروق وهو الذي يعني اه يقال يعني هي عروض التجارة يعني الاشياء التي تعد للبيع

والشراء العرض هو يعني ما سوى النقدين - 00:11:33

التي هي تباع في الشرع لأن النقدين الاثنان من اقدام الذهب والفضة وما يقوم مقامهما هي الائمان لأنها اثمان للمبيعات الانسان عندما يكون يريد حاجة ي يريد ان يشتري شيئاً الغالب ان الاستعمال انما هو بدفع النقود مقابل مقابل - 00:11:50

فالعرض هو الاعيان هذا فيه غير النقدين ونقول لدى العرض في الزكاة يعني انه يؤخذ يعني بدل يعني بدل الزكاة المعينة التي هي زكاة الحبوب والشمار ويمكن اذا هي الحاجة انه يؤخذ مكانها عرض وهو لباس - 00:12:14

قميص اولى او لبيب؟ نعم. قميص او لبيس هي يعني بدلاً من الذرة والشعير لأن دوره الشعير من الاشياء التي فيها ما يخرج من الأرض وهي مما يذكر اه في اه - 00:12:49

يعني هذا اثر عن معاذ رضي الله عنه انه قال لاهل اليمن انتوني بعرض غيابكم قال انتوني بعرض ثياب خميس او لبيب.
بعرض ثياب رئيس او لبيس بدلاً من الذرة والشعير - 00:13:14

لأنه اهون عليكم وانفع لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا الاثر علق وهو بصيغة الجزم فذكر الحافظ الحجر ان ما كان معلقاً بصيغة الجزم وهو صحيح الى من علق عنه - 00:13:38

وما بعد ذلك ينظر فيه ومع ذلك ينظر فيه فقد يكون يعني فيه رعب وهنا فيه انقطاع بان الذي علق عنه ما هو او قال الطاووس نعم
قال معاذ يعني لم لم يسمع معاذ ولم يلق معاداً يعني فقيه انقطاع ولكنه صحيح لا من علق عنه - 00:14:03

ولهذا يقول حافظ حجر ان ما جاء في صيغة الجزم الذي فيه قال فانه يعتبر صحيحاً الى من علق عنه وينظر فيه بعد ذلك. فقد يكون فيه ضعف وقد يكون فيه ضعف وهنا من هذا القبيل - 00:14:32

لان طاووس لم يلق معاذ رضي الله تعالى عنه يريدون بعرض ثياب قضية او لبيس صدقتي صدقتي مكان الشعير
والدرة اهون عليكم وخير لاصحابه محمد يعني ان حملها لان حمل الذرة والشعير يعني فيه ثقل وفيه مشقة وحمل الثياب اهون
- 00:14:53

ثم ايضاً يعني الثياب معروفة انها تكون في اليمن وانها يعني تنسرج في اليمن الذرة والشعير وهذا يعني يكون في المدينة. لأن المدينة من من البلاد الزراعية التي يكون فيها الزرع - 00:15:24

وفيها النقيض فهم باحوج ما يمكنون الى الثياب وهذا هو الذي عنده المصمم بقوله العرض انه بدلاً من الزكاة التي هي زكاة الحبوب
والشمار التي ذكر هذين الصفين منها وهم الشعير والذرة - 00:15:44

قال صلى الله عليه وسلم اما خالد احتبس اذراهه واعده واعده واعده في سبيل الله. واما خالد وهذا قطعة من حدث او جملة من حدث
يعني يشتمل على جمل ثلاث سياتي عند المصنف - 00:16:06

قريباً وفيه انه ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث عمر عن صدقة فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس ابن عبد المطلب
وقال عليه الصلاة والسلام اما بجميل فلا ينقم الا ان كان فقيراً فاغناه الله - 00:16:25

واما خالد فانكم تضربون خالداً وقد وقى ثبت اذراهه واعته في سبيل الله واما العباس في علي يوم الظهر. اما العباس فجاء على
الجملة الوسطى هذه التي تتعلق وقد احتبس اذراهه آ - 00:16:44

واعته واعته في سبيل الله يعني ما يعد للجهاد من السلاح وغيره فإنه يقال له عتب ويكال له عتاب اللهم اخذ فانكم
تظلمون قبله وقد احتبس وكسر يعني معنى هذا كسر هذا بأنه كان يعني يجعل - 00:17:10

الزكاة او من الزكاة شيء لاشترى به السلاح ويوقفه في الجهاد في سبيل وفسر بمعنى اخر في ان خالداً اوقف السلاح الذي يعني وفاء
الخيل الذي يملكها وما هو من من الوسائل الحرب - 00:17:36

او قله في سبيل الله فقال انكم قومون خالداً وكيف يمكن الزكاة من اوقف فما له في سبيل الله انه لا يحصل منه المنع وقد تخلص او
قد يعني وقف هذه الوسائل الحرب وقف - 00:17:59

في سبيل الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم تصدق ولو منه ليكن فلم يستثنني صدقة الفرض من غيرها. فجعلت المرأة تلقي

قرصها وقاربها ولم يخص الذهب والفضة من العروب - 00:18:21

ثم ذكر يعني هذا الحديث هو قطعة من حديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن ثم قال تصدقنا ولو ولو من حلي肯 ولو من حلي肯 لانه خطب الناس يوم العيد وذهب الى النساء وظن انه لم - 00:18:40

فذهب اليهن ووعظهن وامرلن بالصدقة والصدقة مطلق تكميل الفرض وتشمل المثل الفرض وتشمل المثل لان الصدقة تطلق على الفريطة وعلى النافلة واكثر ما تستعمل في النافلة ولكنها جاءت في الفرائض او في الفريطة ومن اوضح ما يكون في ذلك كل من اموال - 00:19:00

من صدقة فانه يعني عبر عن ابناءه بصدقة في قوله انما الصدقات للفقراء انما الصدقات للفقراء هذه مصارف الزكاة الواجبة المفروضة الزفاف الواجبة المفروضة وصدقته اكثر ما تطلق على النفل - 00:19:27

تطلق على الفرض كما جاء في بعض الاحاديث وهنا جاءت مطلقة تشمل الفروة والنفس اجمل الفرض والنفل وقد كنا يعني يخرجنا يلقينا من حليهن ومن يعني مما يعني عليهم من الزينة - 00:19:48

المرأة تخرج او تلقي في ثوب بلال من مما تعلقه اذنيها وهي وفي القرب وكذلك نعم وسحابها السحاب هو ما يوجد في العنق وقد يكون يعني يكون من من اشياء اخرى ليس لها يعني علاقة بالذهب والفضة وانما هي من يعني انواع اخرى - 00:20:10
ومن اهل الاخرى ليست من الذهب والفضة وكذلك ايضا القرص الذي يعلق بالاذن قد يكون من ذهب وفرة وقد يكون من غير ذلك معنى ذلك انه صار مثل العروق يعني هذه الاشياء التي يعني بدلها من الذهب والفضة يعني انها بمثابة العروق في - 00:20:46
ترجمة المصنف بقوله العرض في صدقة هذا جعلت المرأة تلقي فرصة ولم يقص الذهب والفضة من العروض. ولم يخص الذهب والفضة. ولم يخص والفضة بل يعني الامر يعني بغير الذهب والفضة. لأن مما كنا يلقينه غير الذهب والفضة. يلقين ذهب -

00:21:10

يعني المرأة مد هلا يعني الا تتحل بالحديد والنهر بغير الحديث انواعا اخرى من يعني من من اشياء اخرى يعني لا يستعمل ولا يتحل به لان النار ولكن غيرها يعني من الاشياء من المواد الاخرى - 00:21:38

دي يعني هي غير الحديث. لكن هل فيها زكاة الالاماس واللؤلؤ؟ لا بس هذا بدل من الحزن يعني بدلها من يعني شيء عندنا يعني بدل من ذهب الخطبة قد يكون يعني اخرجت ابدا من ذهب الخطبة عندها. الذي هو الذي هو ارض على ما قال - 00:22:14
هناك العرض واضح ان معاذ اخذ العرض بدل لان السفاح والفضة هو ليس لكنه يقول القى تصدقنا ولو هذا هو الحلي والحلبي يقول لهم فضة ويكون غير ذهب فضة قال ولم يخص الذهب والفضة - 00:22:33

هل يمكن يستدل باثر معاذ في اخراج زكاة الفطر مخزن؟ تسهيلها على الناس هذا الفطر يعني هي من جملة اه من جملة الاشياء التي حدد الطعام لان الكفارات كلها جاءت في الطعام ما جاء فيها نقود - 00:22:54
من زكاة الفطر جاءت الطعام مع وجود النقود ذكر الاصناف الخمسة الموجودة كذا وما قال او عشرة دراهم او خمسة دراهم بينما ذكر الطعام يا جماعة ان الكفارات التي جاءت - 00:23:15

يعني في كفارة اليمين وكفارة الظهور وكفارة الفطر في رمضان كل هذه جاء فيها اطعام بسبب هذا ان النقود قد تكون متوفرة هو طعام غير متوفر فإذا حدد للناس طعام معناه ان الفقراء يأكلونه - 00:23:37

اما لو اعطوا نقود وما وجدوا شيء يأكلونه الا تفيدهم شيئا قالوا زكاة الفطر لك الرسول صلى الله عليه وسلم خمسة اصناف موجودة في المدينة وحددها على اعتبار انها طعام - 00:24:05

ولم يضف اليها دراهم مع ان الدرارم معروفة موجودة العلماء قال عشرة دراهم وانما قالوا طعام. فإذا لا تفرج يعني لأن لأنها تعطى للقراء والقراء يستغذون بها. ولا يعطون يبحثون فيها عن ان يشربوا طعام لان المقصود معهم بالأكل والشرب. غناءهم بالأكل -

00:24:21

ليس اغناهم بشيء اخر غير الاكل في هذا اليوم قال هكذا محمد ابن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثنا ثمامنة ان انس رضي الله عنه

حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له - 00:24:43

التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مفاض وليس بنت لبون انما تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مفاض على وجهها وعنده ابن لبون فان - 00:24:58

انه يقبل منه وليس معه شيء ثم ذكر فهذا الحديث آنس رضي الله عنه وهو قطعة من حديث طويل سيأتي في سكرة الغنم واورد منه هذه القطعة هذا في اوردها من اجل الاستدلال على ما ترجم له - 00:25:20

وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما فرض علماء الرسول عليه الصلاة والسلام لما جاء عنه في هذا الحديث الذي هو حديث كتاب ابو بكر حديث آنس في كتاب ابي بكر الذي كتبه يعني يا آنس رضي الله عنه والذي آنفيه بيان الرسول صلى الله عليه وسلم بالفرائض - 00:25:45

ترى اذا صدقة من الابل والغنم لما ذكر يعني اه ذلك ذكر ان الواجب في خمسة وعشرين مثلا اه مجر خاض ووجبت عليه بالفخار ولكن ليس عنده انه جد ابوه الذي فوق منه - 00:26:09

قال فإنها فإنه يأخذونها منه المصدق ويعطيه مئتين او عشرين درهما يعني فرق ما بين وهو في يمين مثل ابوه زائدا اعطي هو مقابل هذه الزيادة سنتين او عشرين في ثمانية. وهذا هو محل الشاهد - 00:26:36

يعني معناه في العرض يعني آن الزكاة يعني صار فيه شيء اخر يعني آن الفرق بين القليل الذي ليس عنده هو الالي الذي عنده ولكنه يكمل له النقص يعني هذا الذي اه يعني اخذ بنت اللبون ليس له. لا يجوز ان تؤخذ يعني من عنده خمسة وعشرين. وانما تؤخذ لمن عنده ستة وثلاثين - 00:26:59

وهو الذي يؤخذ من الزبون وهذه اخذت لمن عنده خمسة وعشرين ولكن يعطى الفرص شایفين؟ او عشرين درهما هي التي جاءت من الترجمة التي عقدها مصنف الصدقة او او ابن لبون اذا كان عنده ليس عنده فخاذ ولكن عنده ابن لبون ذكر فانه يأخذ ولا شيء - 00:27:28

من اعطاه فرصة لان تلك وهي التي هي عليك وخاص اعطي فوقها ولكنه ذكر يعني والذكر كما هو معلوم بالنسبة للبهائم آن الاناث اغنى لانها تنتج وتربى ويحصل لها انزاج مثلها ولها صار آن ابن لبول يعادل منه حال - 00:28:02

التي تم لها سنة قال حدثنا محمد ابن عبد الله محمد ابن عبد الله المثنى نعم محمد عبد الله ابن المثنى الانصاري عن ابيه عن ابيه عبد الله ابن - 00:28:34

ها؟ عن امامه من هو عمه امره لان المثنى اخو تمامه المثنى اخو فهو اي عبد الله ابن مثنى يروي عن عمه امامه. نعم عن آنس عن انس جماعة مثلا ابن عبد الله ابن انس جمانة ابن عبد الله ابن انس فهذا مسلسل يعني - 00:28:52

يعني اولادي انس ابن مالك او نفسي انس ابن مالك لان كل هؤلاء منا قال محمد بن عبد الله الانصاري يعني نسبة الى الانصار يعني كما البخاري وكل من فوقه الى انس كلهم من نسله واياضا هم اصليون. نعم - 00:29:27

واضح ان زنا مؤمل قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي رياح انه قال ابن عباس رضي الله عنهم اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الخطبة فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهمن ومعه بالال - 00:29:56

ناشر ثوبه فوعظهن وامرهم ان يتصدقن وجعلت المرأة تلقي وأشار ايوب الى اذنه والى حلقه نقرأ هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه كان انا رأى ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى العيد - 00:30:16

ومن الخطبة وخطب وظن انه لم يسمح النساء المعجزة فذهب اليهن ووعظهن وذكرهن ورقبهن بالصدقة قالت لهن هل الصدقة فجعلت المرأة تلقي مما في اذتها ومما في حلقاتها وقال يعني كان يشير يعني تلقي ويشير الى اذنه والى حلقه. يعني معناها انها تلقي بما في - 00:30:37

اليها هو مما في حرقها اما في اذنيها من الاقرار وما في حلقاتها من الاسورة والقلائل حدثنا مؤمل هشام اليشكوري عن إسماعيل عن أيوب إسماعيل ابن إبراهيم العليا نعم عن أيوب - 00:31:09

سفيان عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس الباب عقده البخاري من الجواز اخراج ما ليس بذهب وفضة. نعم اه سواء زكاة مفروضة او صدقة تطوع. نعم. يعني نعم الاشكال الاول - [00:31:34](#)

ما اتصح من اين اخراج النساء قربها يعني ما كانت تتحلى به كما ذكر حافظ ابن حجر من قرنفل ومن احجار ابن الكريمة ونحو ذلك ايه هذى هي التي ليس بها من الفضة؟ يعني ستكون يعني معناه اذا كانت انها فريضة انها بدلا من يعني من اه - [00:32:01](#)

من الذهب والفضة من الذهب والفضة او بدلا من يعني اه يعني اموال فيها زكاة لكن نسأل الله اليك البدلية من اين اخذناها؟ وكأنه يرى العموم ما يرى البدنية - [00:32:26](#)

ما هي مسألة بدأ هو هو يعني بالنسبة للذهب والفضة هذا ما فيه اشكال. اما بالنسبة لغير الذهب والفضة هذا بدلا عن زكاة مثل الثياب التي اخذها معاذ بدلا من الشعير - [00:32:47](#)

هكذا استنبط استنبط على اعتبار ان هذا يعني آآ شيء انه يعني آآ آآ بدلا من شيء وقد يكون وقد يكون انه يعني اه دام انه يعني شيء اه يعني اه سواء كذا او فضة قد يكون لكن - [00:33:12](#)

هكذا يعني اوردهن الجهاد يظهر انه يعني احنا نحتاج الى ان نعرف مذهب ابي حنيفة في هذه المسألة لانه يقول للشارع انه اخذ بقول ابي حنيفة مع كثرة مخالفته لهم. ايه نعم. لان يعني الى ذلك الدليل - [00:33:31](#)

لكنه عاده الى ذلك الدليل وهنا لما قال تصدقون ولم يحررken الامر للوجوب ان فرق التطوع الان حتى يقاس عليها زكاة لانه يعني ذكرنا جسما النفل قال رحمه الله تعالى باب لا يجمع بين متفرق قوله يعني ان ان البخاري هذا الذي يقوله نقل - [00:33:55](#)

عن ابن منير عن ابن رشيد عن ابن رشيد قال ان البخاري الموافق الحنفية في هذه مع كثرة مخالفته لهم لكنه قاده الى ذلك الدليل. قاده الى ذلك الدليل. من الاشياء التي يعني كان - [00:34:28](#)

هذا يخالف فيها الحنفية وينص عليهم ويعبر عنهم بالناس قال بعض الناس في مواضع متعددة يعني في صحيح البخاري يعبر في قوله قال بعض الناس يعني الحنفية وانا قد ذكرت هذه الموضع التي عبر فيها بقوله قال بعض الناس - [00:34:48](#)

وذكرنا في الفوائد المتقدة يعني اه وذكرت مواضعها ذكرتها وذكرت مواضعها وهي مما خالف فيه البخاري الحنفية وعبر عنهم بقوله بعض الناس قال رحمه الله تعالى باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع. ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه - [00:35:10](#)

اما مثله قال حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني امامه ان انس رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه - [00:35:36](#)

من بلغ عنده صدقة منذ مخاض وليس عنده عذاب من بلغت عنده ليست يعني ان يعني خمسة وعشرين من الاول الى خمسة وثلاثين المقابر التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية - [00:35:51](#)

ووجبت عليه لانه عنده خمسة وعشرين من الاول من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين وليس عنده فانه آآ يعني آآ يؤخذ منه مثل لبون يؤخذ يؤخذ منزله ويعطيه المصدق شاتين - [00:36:19](#)

اذا جئنا درهم فرق يعني اخذ منه شيء يعني شيء عالي وهو لا يجب عليه ما يعطى يعني ذلك الزيادة التي اخذت منه يعني سنتين او عشرين درهما - [00:36:42](#)

والاموال التي او الاسنان التي تخرج في الزكاة اربعة وفي المخاض وفي اكمال السنة الثانية وفي الزبون التي اكون سنتين دخلت الثالثة وحقه يأكل ثلاث سنوات دخلت الرابعة اذا في اكملت اربع سنوات ودخلت الخارج - [00:37:01](#)

هذه الاصناف التي تخرج منها الزكاة لا تفرج في شيء اعلى من ذلك لا تخرج في شيء على المدارس ولهذا شرعت الزكاة من اه الاسنان الصغيرة. لان المقصود انها كانت تنمو وكانت تربى - [00:37:24](#)

وكانت يعني آآ تتواترت ولهذا لم يجب يعني في شيء اعلى من من الجبهة ولهذا لا كلهم من هذه الأربع لاضحية الوجه لا يضحى لا

بالجماعة ولا بحقه ولا وانما اقل شيء يضحي - 00:37:45

الثانية التي بلغت خمس سنوات ودخل في السابق اذا اكلت خمس سنوات بالاضحية هذه الاشياء لا تجزئ الاضحية لا الجذعة ولا كذا
لانها شرعت في اسنان صفيرة يعني من اجل ان تتربي ومن اجل انها تنمو - 00:38:11

هنا ذكر في هذا هذه الترجمة يعني ان هذه الاصناف وجب عليه سن اعلى يعني وليس عنده يعطى الاعلى يؤخذ الاعلى ويكمel له او
انه عنده اه عنده الادنى وجب على الاعلى وليس عنده الا ادنى منه - 00:38:33

مثلا وجب عليه جذعة وهو ليس عنده الا حقا يعني تؤخذ من حقه ويطلب منه الشهتين او عشرين درهما يعني معناها ان هذه
الاصناف الاربعة ان كان يعني اه وجب عليه حد ادنى ولم يوجد - 00:39:00

الا فوقه فانه اه يؤخذ منه الاعلى ويكمel لك وان كان يعني وجد الادنى ولم يوجد الذي فوقه يؤخذ الادنى وهو يعني يعطي
الزايد على ذلك فهذه آآ الجذعة مثل المخافة والحق الجذع ومثل ابوه حقه وجذعه كل واحدة يعني ينظر الى - 00:39:22

يعني يعني لما فوقها واذا ما تحتها وان كان اعلى فيكم اذا اخذ منه الاعلى يكمel له اللي هو صاحب المال وان نفي منه الادنى يطلب
منه الزيادة التي يصل بها الى الحد الواجب الواجب عليه - 00:39:48

الذكر الخمسة يعني في سر هذا وجب عليه سر ادنى او العكس نعم لكن لو كان مثلا وجب عليه مثله خاص وليس عنده ولا بالزبون
عنه حقه فانها تؤخذ منه الحقة - 00:40:07

يعني ويعطي اربع ثياب او يعني نسيت الاول اربعين درهم محمد عبد الله عن ابيه عن تماما انا. قال باب زكاة الغنم. والله تعالى اعلم
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:40:34

رسول نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اعانكم الله الصواب وفقكم الحق. شفاكم الله
وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين - 00:40:52

انا اجمعين امين يقول ما معنى قول ابن حجر في الفتح اجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون العشرات؟ ما
معنى العشرات؟ العشرات قاسية زكاة الحبوب والثمار التي يؤخذ منها العشر او نصف العشر - 00:41:06

لان لان العشرات التي يؤخذ منها العشر او نصف العشر. وهذا في الحبوب والدمار والحقوق الثمار يعني يجب الزكاة اذا جاءت الثمرة
واذا جاء الحصاد والجذاز واما النقود والابل فانهم سلها سنة كاملة حول كامل واما هذه اذا جاء الحصاد وجبت الزكاة - 00:41:26

بعدين قول ايش الها يعني شرط سنة كاملة الزكاة يجب فيها اذا جاءت الثمرة اذا حصل الجاد والحصاد يعني آآ تؤخذ الزكاة وان كان
حصل في مدة مثلا حصل مدة الزرع شهرين او ثلاثة او اربعة كلما جاءت - 00:41:50

من الزكاة الحول الانسان كاملة النقدين وفي عروض التجارة وفي اشياء اما العشرات اللي في زكاة الخارج من الارض
والتي يخرج فيها العشر اذا كان يسكن بماء الامطار - 00:42:09

او في نصف العشر اذا كان يسكن بالمخفات يعني آآ هذه قسم عشرات هذه لا يستطيعها وانما حولها او زكاتها عندما يبلغ عندما يأتي
الحصاد يقول عندنا مزرعة مزرعة عنب - 00:42:31

فكيف نخرج زكاتها يعني تخرس العمال لمن يرسل عمال يعني حصون ثم بعد ذلك يعني يحاسب على يعني هذا مقدار فهم اذا كان ما
في عمال او ما فيه يعني اناس فيه خصوص فانهم يقدرونها يعني تقدير الكامل - 00:42:48

الزكاة من الزبيب عنبا يقول هل للسلاح ما يصلح ان يكون يعني يعني اشياء بسيطة يعني آآ وزير التحلية بها هل
زكاة عروض التجارة كالمواد الغذائية تكون منها او تصدر قيمتها نقدا وتخرج زكاتها من المال؟ الاصل انها تقدر - 00:43:12

واذا وهي من مصلحة انه يؤخذ منها ما في مشكلة لكن اصلا انها تقدر اخذ الزكاة من العرض ايه من هذا النوع ثم اذا كان الموجود
عند المذكي من اصغر من المستحق عليه - 00:43:57

هل يدفع شيئاً او عشرين درهما نقول ان اذا كان واخذ منه على ان يدفع له المقابر وان كان يعني العكس لان كان يعني
طلب من اعلى وليس عنده الا الاصغر فانه يؤخذ منه وهو يتبعه - 00:44:19

يعني احيانا يذهب صاحب المال واحيانا يسعى المصدق العامل على الزكاة جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت باب زكاة الابل ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. قال حدثنا علي ابن عبد الله
قال حدثنا الوليد بن المسلم - 00:44:43

ثم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأنها شديد. فهل لك من ابل تؤدي صدقتها - 00:45:11
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يجرك من عملك شيئا فمن قال زكاة الابل ذكر يعني الاadle الدالة على وجوب زكاة الابل
يعني وليس لبيع مقادير - 00:45:31

يعني الحديث يعني هذا الذي ذكره ليس بمقادير الزكاة وانما ذكر وجوب زكاة الابل. وان الابل فيه زكاة وان يجب زكاة الابل لكن
بشروط المعتبرة التي يكون النصاب يكون الحال عليها الحال - 00:45:51

اه يعني اورد يعني حديث ابي سعيد الذي فيه قصة الاعرابي الذي جاءه قال قال مهاجرا انا انا الاعرابي سأله الانسان عن الهجرة عن
الهجرة فقال ويحك ان شأنها؟ نعم. ان شأنها شديد - 00:46:07

يعني الهجرة يعني كانها شديد وامرها عظيم الانسان الذي يأتيه مهاجرا يعني يترك في بلده يعني مهاجرا الى الله عز وجل هذه
الهجرة قبل فتح مكة يذهبون الى المدينة الناس يهاجرون الى المدينة من الاماكن المختلفة ليصحبوا الرسول عليه الصلاة والسلام
وليواجهوا معه ولينصروه - 00:46:36

فلما فتحت مكة قال عليه الصلاة والسلام يعني انها صارت دار الاسلام وان يعني الهجرة الى مدينة انتهت المدينة انتهت صارت
الفاتحة يعني بلاد الاسلام بلد اسلامية لا يهاجر منها - 00:47:10

والهجرة يعني امرها عظيم الانسان اللي قد يأتي ولا يصبر ولا يصبر يعني وقد يعني يحصل هجرته وهذا امر يعني ليس بهين ليس
بهيبة يمكن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني قال له ما قال من اجل انه خشي انه يعني لا يثبت على هجرته او انه كان - 00:47:32
في مكة وهو انه كان بعد فتح مكة حيث كان الهجرة في مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام لما جاءه يسأل عن الهجرة قال ويحك ان
شأن الهجرة عظيم فهل لك ابن يعني تؤدي زكاتها؟ هذا محل شائع. معناها ان الابل هي زكاة - 00:48:00

لمن هي زكاة فيها صدقة لعلك ابل تؤدي زكاتها وصدقتها الى صدقتها قال هل لك من ابن تؤدي صدقتها هذه صدقتها؟ يعني اللي هي
الزكاة واجبة فهذا هو ما احد يشاهد في زكاة الابل. يعني نجد فيها زكاة - 00:48:20

قوله هل لك مثل ابي زكاة ان صدقتها؟ قال نعم الزكاة فواجدة في الابل قال قال فاعمل من ورائي بحار؟ اعمل من وراء
البحار. البحار المقصود بها القرى والمدن - 00:48:41

القرى والمدن يعني ان الانسان يعني يسير بالبلاد يسير يعني يعني خارج المدن وخارج القرى ويعني يرعى لابله الرعي ويفرج الزكاة
فاذما قوله في البحار المقصود بها المقصود بها القرى والمدن. والبحرة هي المدينة او القرية - 00:48:59

فهذا هو مفهوم قوله البحار يعين الله لن ييسرك من عملك شيئا يعني انك اذا قمت بما يجب عليك واديت ما عليك ثلات لا ينقصك الله
من اجرك شيئا بل تحصل الاجر كاما وموفر - 00:49:26

قال حدثنا عن علي ابن عبد الله عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن ابن شهاب اليزيد عن ابي سعيد الخدري انا قلت ان ان ثلاثة من
التابعين كلهم يقال له عطاء خرج له اصحابه من شدة - 00:49:47

عطاء بن يزيد بزبتي هذا وعطاء باليسار وعطاء بن ابي رواحة كل هؤلاء ثلاثة من التابعين اخرجه اصحاب الكتب قال رحمة الله
تعالى باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده - 00:50:11

قال حدثنا محمد ابن عبد الله قال حدثني ابي انس رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة وبالصدقة التي امر
الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه - 00:50:30
فانها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين من السيطرة له او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة عنده الحقة انها تقبل منه -

00:50:50